

حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري

مصطفى كراجي (*)

مقدمة :

يدرك الجميع أن ضريبة التنمية الاقتصادية في الجزائر، تمثلت في الأضرار التي أصابت البيئة. والجزائر لا تخرج بذلك عما أصاب الدول النامية من جراء سياسة التنمية الاقتصادية المكثفة والتي وإن كان يرى فيها البعض أنها ضرورية للخروج من دائرة التخلف، إلا أن ذلك لا يجب أن يشكل حجة دائمة للسياسة الاقتصادية للدولة. فالتنمية الاقتصادية المكثفة تولد التلوث المكثف في غياب عنصر حماية البيئة ضمن إشكالية التنمية. وينبغي أن ندرك الآن عدم مراعاة عنصر حماية البيئة في عملية التنمية، إنما يؤخرها ويحول دونها. فالأضرار الاقتصادية والاجتماعية وفي بعض الأحيان السياسية الناتجة عن التلوث، لا يمكن تعويضها ولا تقديرها مهما كانت الموارد البشرية والمالية المتاحة.

ولقد كان الإحساس بضرورة حماية البيئة إحساسا إجتماعيا قبل أن يكون سياسيا. وتنقل الصحافة الوطنية يوميا، إنشغالات المواطنين في مجال البيئة من خلال الرسائل المفتوحة والتحقيقات الصحفية لحماية مناطق عمرانية أو طبيعية، تضررت بسبب النشاط الاقتصادي (1).

(*) مصطفى كراجي، أستاذ مساعد مكلف بالدروس، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة سيدي بلعباس.

(1) Environnement à AIN TEMOUCHENT : Enfin l'attention attendue ? Quotidien d'ORAN n° 705 du 17/12/1995.

Pollution à MOSTAGANEM- Des usines montrées du doigt - Quotidien d'ORAN n° 321 du 06/01/1996.

Déchets solides-Difficile gestion- El Watan n° 1684 du 28/05/1996.

إن القول بأن الإدراك السياسي بضرورة حماية البيئة جاء متأخرا مرده إلى أن هذا الأخير، إختيار سياسي يقع على السلطة السياسية، هذا من جهة، وهو من جهة أخرى يتطلب موارد مالية وبشرية كبيرة للحد من التلوث في غياب فكرة منع التلوث. وهو الأمر الذي يؤدي إلى اعتماد أحد الخيارين السياسيين، فإما تنمية اقتصادية تحقق تطلعات المواطنين وفق برامج سياسية واقتصادية معتمدة وإما حماية البيئة ضمن إشكالية التنمية الاقتصادية الشاملة. فأمر الموازنة بينهما لم يطرح كاختيار سياسي إلا بعد أن أخذت فكرة حماية البيئة بعدا دوليا، يرتبط في بعض الحالات بالقروض المالية التي توفرها المؤسسات المالية الدولية. ويقوم حاليا البنك العالمي بتمويل مشاريع بيئية لـ 68 بلدا. وقد بلغ عدد المشاريع 153 مشروع حتى شهر جويلية 1996 بمتوسط قرض يقدر بـ 75 مليون دولار (1). ويؤكد هذا الطرح أن بعض الإحصائيات تشير إلى أن المعوقات ذات الطابع السياسي لتخفيض النفقات عند المصدر تشكل 60٪ بينما تشكل المعوقات ذات الطابع المالي 30٪ والمعوقات ذات الطابع التقني 10٪ (2). إلا أن ذلك لا يمنع من أن نقول بأن المشرع الجزائري قد أوجد منظومة تشريعية وتنظيمية مكثفة لحماية البيئة وبالخصوص منذ سنة 1983 بصدور القانون رقم 83-83 المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بحماية البيئة (3)، وعلى الرغم من ذلك فقد تأخرت المراسيم التطبيقية لغاية سنة 1990 وهو ما يعني صعوبة التحكم في مجال حساس، يقتضي الموازنة بين خيارين أساسيين.

(1) أندرو ستير : "المبادئ العشرة للعقيدة البيئية الجديدة" - التمويل والتنمية - ديسمبر 1996 - ص. 5

(2) GAID Abdelkader : "Développement industriel écologiquement durable" - Economie n° 23-Aout 1995- p. 39.

(3) القانون رقم 83-83 المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بحماية البيئة (ج ر رقم 6 بتاريخ 08/02/1983).

وستتمحور هذه المداخلة حول الالتزامات والحقوق البيئية في التشريع الجزائري. ولقد فضلنا الحديث عن الالتزامات قبل الحقوق كون الاعتداء على البيئة ما زال مستمرا على الرغم من الأحكام القانونية المقررة والهيكل البيئية المعتمدة هذا من جهة، ومن جهة ثانية، كون الحقوق البيئية ما زالت في مرحلة المخاض وممارستها ما زالت متذبذبة. وسوف لن نركز على كل الالتزامات لتعدها بل ستقتصر الدراسة على أهمها والتي تشكل الحد الأدنى الضروري لحماية البيئة. وسنعتمد على التقسيم التالي. نعالج في المبحث الأول الالتزامات البيئية من خلال ثلاثة عناصر : دراسات مدى التأثير على البيئة، الترخيص ثم التصريح. ونعالج في المبحث الثاني، الحقوق البيئية والتي تتمثل في الحق في بيئة سليمة والحق في تنمية مستدامة والحق في التهيئة العمرانية.

المبحث الأول : الالتزامات البيئية

تعد حماية البيئة عملا ذا مصلحة وطنية طبقا للمادة الثامنة من القانون المتعلق بحماية البيئة الصادر في سنة 1983 (1). وهو مبدأ عام، تتفرع عنه الالتزامات البيئية التي تقع على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة منها والخاصة. إن تكييف حماية البيئة بهذا الشكل يعني إدراجها ضمن مهام السلطة العامة وحمايتها بقواعد القانون العام. ويظهر ذلك جليا من خلال الالتزامات التالية :

(1) تنص المادة 8 من القانون رقم 83-03 على مايلي : "تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية. ويتعين على كل فرد السهر على الموارد الطبيعية". ص. 382

1- دراسات مدى التأثير على البيئة :

تعد دراسة مدى التأثير على البيئة عندالفقه الفرنسي بمثابة إجراء ثوري (1) بالنظر إلى النتائج التي أفرزها كإجراء اداري مسبق. وإذا كان القانون المتعلق بحماية البيئة قد نص على ضرورة إجراء هذه الدراسات قصد المحافظة على التوازن البيئي، فإنه أحال أمر تفصيل هذه القاعدة لنص تنظيمي (2) تأخر في الظهور لغاية سنة 1990 (3). فدراسة مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة لتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان (4). ويشكل هذا التحول القانوني في حماية البيئة استجابة " لإحتياج إجتماعي وامتداد لمطالبات القانون الدولي " (5)، وترتبط دراسة مدى التأثير على البيئة بالنص القانوني الذي ينظم المنشآت المصنفة (6) حيث تشكل هذه الدراسة الوثيقة الأساسية في الملف الاداري والتقني المتعلق بالرخصة الادارية في إطار المنشآت المصنفة. وترتبط هذه الدراسة كذلك بالمصالح المحمية التي يسعى المشرع إلى المحافظة عليها والمتمثلة في لياقة الجوار، الأمن، الصحة والنظافة، العموميتين الفلاحة، حماية الطبيعة والمحافظة على الأماكن السياحية والأثرية. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يدرج هذه الدراسات

(1) Michel PRIEUR : "Droit de l'environnement" - cité par Youcef BENA-

CEUR : "Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien" - RAS-JEP n° 3- 1991- p. 444.

(2) المادة 2/131 من القانون رقم 83-03. ص. 400

(3) المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27/07/1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة (ج.ر. رقم 10 بتاريخ 07/03/1990).

(4) المادة 130 من القانون رقم 83-03. ص. 399.

(5) Azzouz KERDOUN : "Les études d'impact sur l'environnement en Algérie" - Revue des sciences humaines - Université de CONSTANTINE - n° 7 - 1996- p. 47.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26/07/1988 المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها (ج.ر. رقم 30 بتاريخ 27/07/1988) ص. 1104.

كشروط مسبق في ملف الترخيص في التشريعات السابقة (1) وإن كان قد نص على ضرورة تبيان كل القواعد المادية التي من شأنها أن تجنب المساويء المترتبة عن استقلال المنشأة كما أن القواعد الحالية أدرجت بعض المصالح التي تتطلب الحماية كالمحافظة على الأماكن السياحية والأثرية وهو ما يعني اهتمام المشرع بالجانب الرونقي في حماية البيئة.

لقد اعتمد المشرع الجزائري على نظام القائمة السلبية التي تقوم على أن كل المشاريع التي لها أثر على البيئة بالنظر إلى أهميتها أو حجمها، تستلزم دراسة مدى التأثير باستثناء المشاريع المعفاة التي حددتها القائمة. ويعاب على هذا النظام، صعوبة إدراج التعديلات الضرورية بما يتماشى وأهمية المشاريع المعفاة.

وتعد دراسة مدى التأثير بالاضافة إلى كونها إجراء رسمي للحصول على قرار إداري، تقييم علمي (2) ينبغي أن يقوم على دراسات علمية معمقة ومتعددة الاختصاصات لمعرفة المحيط ووجد كل الإمكانيات، ومن هنا كان لزاما تحديد الجهة المختصة بإجراء هذه الدراسة فبعض النظم القانونية، تحدد الجهة المختصة بهيئة عامة كالديوان الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد تكون هذه الجهة هي هيئة متخصصة في البيئة كمؤسسة علمية مستقلة. وقد يعهد بهذه الدراسة إلى صاحب المشروع كالتشريع الجزائري (3) الذي يجعل من صاحب المشروع حكماوخصما، مما يضيف على الدراسة طابعا خاصا حيث لا يمكن لصاحب المشروع أن يبرز في دراسته بموضوعية العوامل المؤثرة في البيئة

(1) المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 20/02/1976 المتعلق بالمنشآت الخطيرة والضارة وغير الملائمة (ج ر رقم 21/03/1976) ص. 238.

(2) Michel PRIEUR : "Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable : Etude juridique" - Etude législative N° 53 -ROME- 1994- p. 1.

(3) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78. ص. 319.

وإلا كان مصير المشروع، الرفض الإداري. فاختلاف المصالح يؤثر على الدراسة إذا لم يمكن تحقيق هذه الموازنة بين المصلحة الخاصة التي يهدف إليها صاحب المشروع - عادة ما تكون مصلحة مالية ترتبط باستثمار معين أو تجهيز أو إنجاز أشغال - وبين المصلحة العامة التي تقررت لفائدتها دراسة مدى التأثير. وعلى الرغم من المعارضة التي لقيها هذا النظام، فإنها تشكل عند البعض بمثابة التربية البيئية الذاتية على المدى الطويل (1). ومن هنا ينبغي أن لا يشكل إجراء دراسة مدى التأثير إجراء إداريا روتينيا، يفتقد لأهميته، بل يستلزم الاهتمام به كإجراء ضروري يتضمن دراسة علمية متخصصة، يعهد بها إلى جهات متخصصة ومؤهلة لذلك.

وتودع الملفات المتعلقة بدراسة مدى التأثير لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحيلها إلى الوزير المكلف بالبيئة قصد الموافقة عليها (2) بعد إجراء التحقيق العمومي الذي يعد وسيلة لمساهمة المواطنين أو ذوي المصلحة في حماية البيئة إلا أن هذه المشاركة تبقى نسبية في الوقت الراهن بسبب طابع السرية الذي تمتاز به الشؤون العامة لدى أجهزة الدولة وبسبب عدم إتجاه السلطة الإدارية إلى تشجيع الاعلام الإداري على الرغم من أهميته في تحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين. فهو يشكل وسيلة من وسائل تطبيق التشريع المتعلق بحماية البيئة (3)، في وقت تزداد فيه المطالبة بضرورة المشاركة في القرارات المتعلقة بالبيئة لكونها تراثا مشتركا، لا يتصل بفئة معينة في فترة زمنية معينة بل هو رصيد تتوارثه الأجيال.

(1) Michel PRIEUR - op. cité- p. 10.

(2) تختص المديرية العامة للبيئة بهذه المهمة تطبيقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12/04/1995 الذي يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة (ج. ر. رقم 23 بتاريخ 26/04/1995) ص. 13

(3) مصطفي كراجي : "كيفية تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة" - مجلة إدارة عدد 1-1996- ص. 15.

2- الترخيص :

يتضمن الضبط الاداري في مجال البيئة، ثلاثة أنظمة قانونية، نظام الإباحة و نظام الترخيص و نظام التصريح. فكل عمل يؤثر في البيئة يخضعه المشرع إما للترخيص أو التصريح وهذا لا يعني أن السلطة الادارية لا تتدخل عند انعدام التصنيف القانوني بل بالعكس، يمكن لها أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية لإزالة الخطر وهو الاتجاه الذي أكدته القضاء الاداري الفرنسي في مجال المنشآت المصنفة على سبيل المثال (1).

وتعد الرخصة الادارية، تصرف اداري انفرادي يعبر عن ارادة السلطة الادارية في تنظيم نشاط معين. ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون أو التنظيم ك مجال المنشآت المصنفة. ولا يعني إيداع الملف، تسليم الرخصة بصفة مباشرة بل تتمتع الادارة بالسلطة التقديرية في التسليم أو عدمه. وعلى الرغم من هذه القواعد، فإنه يمكن للسلطة الادارية في حالات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص باستغلال منشأة أو القيام بنشاط له أثر على البيئة.

ومن هذا الترخيص، الترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية (2) أو الترخيص بصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي (3) أو الترخيص المتعلق باستعمال الزيوت

(1) Consei d'Etat - 07-01-1983- Societé SOGEBE- Cité par Christian VIGOUROUX : "Sur le droit des installations classées pour la protection de l'environnement" AJDA n 9 du 20-09-1994 - p. 597.

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10/07/1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة (ج و رقم 46 بتاريخ 14/07/1993) ص.6.

(3) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 10/07/1993 الذي ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي (ج و رقم 46 بتاريخ 14/07/1993) ص. 11

المستعملة كوقود (1). أما في مجال المنشآت المصنفة، فإن المشرع الجزائري اعتمد في مجال تصنيف المنشآت الخاضعة للترخيص أو التصريح على معيارين : المعيار الأول يتعلق بحجم المؤسسة والمعيار الثاني يتعلق بمستوى التلوث (2) وهما معيارين نسبيين إذ يمكن أن يكون حجم المنشأة صغير مقارنة بالافرازات الملوثة الصادرة منها وقد تكون المنشأة كبيرة ولا تكون إفرازاتها ملوثة بنسبة تتماشى وحجمها. كما أن معيار مستوى التلوث قد يمتد على فترة زمنية معينة، قد تقصر أو تطول. وتجدر الإشارة إلى أن التطورات التكنولوجية تجعل المعيارين في تطور مستمر. وتسلم الرخصة الادارية من قبل الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويمكن اعتبارها بمثابة رخصة للتلوث القانوني.

3- التصريح :

بعكس الترخيص الاداري الذي يعد تصرفا اداريا انفراديا، فإن التصريح هو إجراء إعلامي صادر عن الجهة صاحبة العمل أو النشاط بمقتضاه تعلم السلطة الادارية عن إرادتها في القيام بعمل يتصل بالبيئة. ويترتب عن هذا التصريح، الموافقة الادارية التي قد تكون صريحة أو ضمنية إذا قرر المشرع أجلا لذلك. وقد تعبر السلطة الادارية عن رفضها الذي قد يكون صريحا أو ضمنيا شريطة أن يكون معللا. ومن أمثلة التصريح، التصريح الموجه لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المنشآت المصنفة التي لا تنطوي على أخطار أو مساوئ للمصالح المحمية

(1) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-162 المؤرخ في 10/07/1993 الذي يحدد شروط وكيفيات ايترداد الزيوت المستعملة ومعالجتها ج ر رقم 46 بتاريخ 14/07/1993) ص. 12.

(2) المادة 76 من القانون رقم 83-03 ص. 392.

(1) أو التصريح المتعلق بصناعة أو إستيراد مواد كيميائية (2) علما أن ملف التصريح لا يحتوي على دراسات مدى التأثير كشرط مسبق.

ويترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات مسؤولية تختلف طبيعتها حسب مرتكب الفعل الضار. فقد تكون المسؤولية، مسؤولية ادارية عندما يصدر العمل الضار عن جهة ادارية حسب مقتضيات المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية. وقد تكون المسؤولية مسؤولية مدنية أو جنائية عندما يصدر العمل الضار عن شخص خاص وفق قواعد تقرير المسؤولية. وإذا كان المجال لا يتسع للخوض في شروط المسؤولية وأركانها فإنه ينبغي أن نشير أن المجتمع يفتقد الآن لفكرة المخاصمة القضائية في مجال الأضرار بالبيئة على الرغم من كونها مجالا مشتركا لكل الأشخاص والهيئات. وعلى الرغم من غياب الإحصائيات حول المنازعات البيئية، فإنه لا يمكن لأحد أن يختلف معنا في القول بأن الجهات القضائية لم تعرض علينا في الوقت الراهن مثل هذه المنازعات إلا في حالات نادرة رغم أن الجمعيات تمتلك حق المقاضاة كطرف مدني (3) وأن بعض الأنظمة لا تشترط توافر المصلحة لقبول الدعوى (4).

المبحث الثاني : الحقوق البيئية

لقد سبق القول إن الحقوق البيئية ما زالت في مرحلة المخاض فالمؤسس الدستوري بالجزائر وعلى الرغم من القفزات الدستورية التي حققها في المجال السياسي، إلا أنه لم ينص على الحقوق التي تتصل

(1) المادة 5 من المرسوم رقم 88-149 ص. 1104

(2) المادة 111 من القانون رقم 83-03 ص. 396

(3) المادة 74 من القانون 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية ج. ر. رقم 52 بتاريخ 02/12/1990 ص. 1660.

(4) Michel PRIEUR - Op. Cité - p. 16

بالبيئة نصا صريحا. وهذا الإغفال الدستوري لا يعني أن الحق في البيئة لم يتقرر للمواطن، بل أنه افتقد لأساس دستوري صريح من شأنه أن يجعله في تطور مستمر من حيث الحماية القانونية فهو يضعف ممارسته فقط ولا ينكره وتتمثل الحقوق البيئية في الحق في بيئة سليمة والحق في تنمية مستدامة والحق في التهيئة العمرانية.

1- الحق في بيئة سليمة :

لقد شكل الاطار الدولي بداية للاعتراف بحق الإنسان في البيئة وقد إنطلق هذا الاعتراف من تصريح مؤتمر ستوكهولم في سنة 1972. وهذا لا يعني أن المجتمع الدولي أهمل هذا الجانب قبل ذلك بل أن المؤتمر الدولي حول النظام البيئي المنعقد في سنة 1968 من قبل الأنيسكو طالب بتفسير المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل يدرج حق الإنسان في بيئة مناسبة (1). وقد توالى دول العالم خاصة منها الصناعية في إدراج هذا الحق ضمن حقوق الإنسان بسبب المطالبة الشعبية المتزايدة والمتولدة عن ثقافة بيئية أفرزتها النظم الثقافية والتربوية للمجتمع. ومن هنا كان القانون الدولي قاعدة لإدراج هذا الحق في التشريع الجزائري.

إن الحق في بيئة سليمة لم يدرج ضمن دستور الجزائر لسنة 1996 بشكل صريح ولو أن ديباجته تضمنت ضرورة إيجاد مجتمع " يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده". ورغم هذا الإغفال الدستوري، فإنه يمكن استنتاج هذا الحق من المادة 32 التي تنص على ما يلي : "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، وأجبههم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي

(1) Mohamed KAHLOULA : "Environnement et droits de l'homme en Algérie" - R.A.D.I.C n 1- Mars - 1991 - p. 33.

يحافظوا على سلامته، وعدم إنتهاك حرمة " . فالنص عام ولا يمكن ربطه بحق من الحقوق . فالحق في البيئة ولو لم ينص عليه صراحة، فإنه يشكل تراثا مشتركا تتوارثه الأجيال وفق قاعدة الرجل الحريص (1) الذي يلتزم بحمايته وتسييره. إن هذا الإغفال لم يمنع المشرع الجزائري من الاعتراف بهذا الحق من خلال القانون الصادر في سنة 1983 والذي كان يهدف إلى " تحسين إطار المعيشة ونوعيتها " (2). فلم يتقيد المشرع بمستوى المعيشة في عناصره المادية (3) فقط بل كذلك بنوعيتها والتي لا يمكن فصلها عن بيئة سليمة. ويتولد هذا الحق للمشرع الجزائري من خلال اعتراف المؤسس الدستوري بحق السلطة التشريعية - وهي المعبرة عن الارادة الشعبية - بسن القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية (4).

ولا يقف هذا الاعتراف عند قانون البيئة، بل أن كل القوانين التي تمثل المجال المشترك لنشاط الإنسان نصت على ضرورة احترام البيئة تحسينا لإطار معيشته كقوانين التعمير والبناء (5) والتهيئة العمرانية (6) وقانون المياه (7) وقانون الغابات (8).

(1) Jacqueline MORAUD -DEVILLER : "Commentaire de la loi n° 95-101 du 02/02/1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement" -AJDA n° 6 du 20/061995 - p. 439.

(2) المادة 3/1 من القانون رقم 83-03 ص. 381

(3) Mohamed KAHLOULA - Op. Cité - p.

(4) المادة 19/122 من دستور الجزائر لسنة 1996

(5) المادة 1 من القانون رقم 90-29 ص. 1653

(6) المادة 24 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27/01/1987 المتعلق بالتهيئة

العمرانية ج ر رقم 5 بتاريخ 28/01/1987) ص. 154

(7) المادة 9 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16/07/1983 المتضمن قانون المياه (ج ر

رقم 30 بتاريخ 19/07/1983).

(8) المادة 6 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام

للغابات (ج ر رقم 26 بتاريخ 26/06/1984) ص. 960.

ويرتبط هذا الحق بكل مجالات البيئة، من ضرورة حماية الموارد الطبيعية لاستمرار إطار معيشة الإنسان الذي يجب أن يكون سليما لا تعثره افرازات جوية ضارة أو ضجيج مزعج أو حتى رؤية معمارية غير سليمة لكون المشرع الجزائري لم يغفل الجانب البيئي الثقافي (1). فالهندسة المعمارية عند المشرع الجزائري تعبر عن ثقافة معينة، يجب الاعتناء بها.

2- الحق في تنمية مستدامة :

إذا كان المشرع الجزائري قد اهتم بالعلاقة الثنائية القائمة بين التنمية الاقتصادية والبيئة من خلال المادة الثالثة من القانون المتعلق بحماية البيئة والتي تنص على أنه : "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان"، فإن التطبيق العملي لهذا التوازن لم يكن له نصيب في سياسة التنمية الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر بعد سنة 1970 على الخصوص ولا حتى بعد صدور القانون في سنة 1983 لافتقاد المجتمع الجزائري لعقيدة بيئية تهتم بهذا التوازن الذي لا يرهن المستقبل. وقد بدأ هذا الحق في البروز عندما لاحظت الدول الصناعية أن استمرار النشاط الاقتصادي العالمي على وتيرة عالية دون مراعاة لعنصر البيئة سيرهن مستقبلها لكون مزار البيئة، مضار لا تعرف بالحدود. فالبيئة مشكلة عالمية تحتاج إلى تعاون دولي. ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى ضرورة الاهتمام بالأجيال القادمة اعتمادا في ذلك على فكرة التنمية المستدامة والتي تعرف نسبيا على أنها "عملية

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 ص. 318 والمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء (ج. ر. رقم 26 بتاريخ 01/06/1991) ص. 958.

تحويل، يتم من خلالها استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات بشكل يتناسب بين الحاضر والمستقبل" (1). فالتنمية المستدامة تستجيب لاحتياجات الحاضر دون أن ترهن حاجيات الأجيال القادمة.

وإذا كان الاهتمام الدولي بالتنمية المستدامة، انطلق منذ مؤتمر الأرض بريو دي جانيرو في سنة 1992، فإن المشرع الجزائري تبناه في سنة 1983 في قانون حماية البيئة عن طريق النص على ضرورة المحافظة على التوازن البيئي بين التنمية الاقتصادية والبيئة ولكنه لم يتطور بفعل غياب الثقافة البيئية في المجتمع وغياب الإرادة السياسية في تشجيع ذلك، ولكن هذا لا يمنع من الاعتراف به للمواطن كون الإقليم تراثا مشتركا يتطلب الحماية القانونية من خلال أدوات التهيئة العمرانية (2). وتحقق التنمية المستدامة باعتماد طرق ومناهج تقنية تسمح بالتقليل من التلوث خاصة عند إنشاء صناعات جديدة واعتمادا "تخطيط عقلاني لاستغلال الموارد غير المتجددة" (3) ولا نبالغ إذا قلنا أن المنظومة التشريعية والتنظيمية في الجزائر وضعت الأطر والقواعد التي تسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة كمخططات التوجيه العمراني ومخططات شغل الأراضي ودراسات مدى التأثير وحماية المعالم السياحية والأثرية وقواعد الإفراز والصب والضجيج.

3- الحق في التهيئة العمرانية :

تعرف التهيئة العمرانية على أنها : "التعبير المجالي للسياسة

(1) Azzouz KERDOUN : "Pour une protection renforcée des biens environnementaux et des ressources naturelles" - El Watan n° 1599 du 04/02/1996.

(2) تنص المادة 7 من القانون رقم 87-03 على ما يلي : "تجسد التهيئة العمرانية اختيارات توزيع النشاطات الاقتصادية والسكان في المجال الجغرافي، وتدرج في إطار تسيير ارادي ومنسجم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أن تخضع لها جملة الاعمال" ص. 151.

(3) Abdelkader GAID - Op. Cité - p. 36

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإيكولوجية لكل المجتمع(1). فالإقليم هو أساس النشاط الإنساني ورغم ذلك لم يهتم به القانون إلا عرضا. فالقانون الدستوري يعالج مسألة سيادة الدولة على إقليمها البري والبحري والجوي، وينظم القانون الإداري اختصاصات السلطة الادارية على إقليم الدولة ويحدد التقسيم الإقليمي لها. ويختص القانون المالي بفرض أو إعفاء بعض الأنشطة الاقتصادية من الضرائب حسب موقعها الإقليمي، وفي كل هذا لم يكن الإقليم موضوعا للقانون. فرجال القانون لم يهتموا به إعتقادا منهم أنه من اختصاص الجغرافيين والاقتصاديين إلا أن الحاجة إلى تسيير الإقليم تسييرا عقلانيا فرضت ضرورة إيجاد قواعد قانونية تحكم النشاط الاقتصادي وتوزيع السكان على إقليم لتحقيق التوازن في إطار التهيئة العمرانية. وقد ظهرت الحاجة إلى هذا الحق كون التهيئة العمرانية تهدف إلى " الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الهيكله والتوزيع المحكم للأنشطة الاقتصادية والموارد البشرية، والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية ولا سيما منها الموارد النادرة" (2). ويرتبط الحق في بيئة سليمة والحق في تنمية مستدامة بالحق في التهيئة العمرانية لكون أدوات التهيئة العمرانية هي التي تمكن من المحافظة على الحقين الآخرين، فالاعتراف بحق الأجيال القادمة على الإقليم يتطلب المحافظة عليه بما يخدم مصالحهم وباعتماد تنمية مستدامة وسليمة بيئيا. إن عدم الاهتمام بهذا الحق في الوقت الراهن مرده في نظرنا إلى رغبة السلطة السياسية في استبعاد التهيئة العمرانية من المجال القانوني اعتقادا أن القانون لا يستطيع تأطير عملية تهدف إلى إحداث تغيير جذري في الدولة ورغبة منها كذلك في التمتع بسلطة تقديرية في تحديد معالم إقليم الدولة بعيدا عن

(1) Yves MADIOT : "Urbanisme et aménagement du territoire" - AJDA - Numéro spécial - du 20/05/1993 - p. 109.

(2) المادة 2/2 من القانون رقم 87-03 ص. 1

قواعد القانون المقيدة. وإذا لم يكن هناك نص صريح يقرر هذا الحق في الدستور، فإنه يمكن استخلاصه من نص المادة 17 التي تنص على أن : "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية" والتي تشمل في مفهوم هذه المادة باطن الأرض والمناجم والموارد الطبيعية والثروات المعدنية وهي أهم العناصر المكونة للإقليم.

الخاتمة :

على الرغم مما قرره المشرع الجزائري من قواعد قانونية لحماية البيئة، إلا أن الاعتداءات على البيئة مازالت مستمرة وهو ما يعني أن القانون لا يكفي لضمان هذه الحماية وإن كان يساهم في جزء منها. وانطلاقا من هذا الواقع العملي، نرى أنه من الضروري الآن إدراج الحقوق البيئية ضمن الدستور كحقوق للإنسان لتطويرها، في وقت تزداد فيه المطالبة بالحقوق غير الاقتصادية والاجتماعية.

وسيسمح الاعتراف الدستوري بهذه الحقوق، بإمكانية تطوير قواعدها من خلال دور المواطن والقاضي والمشرع بمناسبة المخاصمة القضائية وهي الوسيلة القانونية التي نرى أنها فعالة في المجالات القضائية ذات المخاصمة القليلة. وفي هذا الإطار ينبغي أن لا يقف عمل الجمعيات التي تهدف إلى حماية البيئة على المطالبة بالمساعدات المالية فقط بل ممارسة حق المقاضاة لمنع الاعتداءات ولافران تربية بيئية للمواطنين الذين يفتقدون في الوقت الراهن لعنصر المشاركة في المناقشات العمومية للمشاريع الكبرى التي تتعلق بالتهيئة العمرانية أو ترتبط بالبيئة وكذا التحقيقات العمومية التي تبقى سرية بشكل نسبي في غياب الاعلام الاداري. كما ينبغي أن لا تشكل حماية البيئة عملا اقتصاديا أو إجتماعيا بل عملا حضاريا ولا يتأتى ذلك إلا إذا اعتمدها ضمن قيم المجتمع والتي يجب أن يفرزها النظام التربوي والثقافي للمجتمع. فحماية البيئة لا تحتاج إلى حماية قانونية فقط بل إلى تربية ثقافية واجتماعية وسياسية واقتصادية.